



1432 - شوال 2

2011 - سبتمبر 1

مذكرة رقم:

129

إلى

السيدات واللadies

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

مديرات ومديري مراكز التكوين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن التأمين عن الحوادث المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمواكبة لتوجهات الوزارة الرامية إلى تفعيل البرنامج الاستعجالي الذي جعل من بين أولوياته دعم الصحة المدرسية والأمن الإنساني من خلال المشروع رقم E1.P13 في شأن "التحقيق الفعلي لإلزامية التعليم إلى غاية 15 سنة"، وذلك بوضع إستراتيجية متكاملة لدعم الأمن الإنساني بالوسط المدرسي؛

وبغية التصدي للعدد المتزايد من الحوادث المدرسية الناتج عن تزايد عدد المتمدرسين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، والتي أصبحت تتفق كاهل ميزانية هذه الوزارة بتعويض ضحايا هذه الحوادث في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية؛

و بهدف توفير نظام احتياطي لمواجهة مخاطر و خسائر الحوادث المدرسية، وذلك بإقرار نظام تأميني فعال لضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي عن الأضرار الناتجة عنها أو الواقعة بها، كما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات و العقود؛

يسرقني أن أطلب منكم بدل المزيد من الجهد قصد الانخراط في تنفيذ استراتيجية هذه الوزارة الرامية إلى تدبير حكم لمرافق التربية و التعليم العمومي تسوده الطمأنينة و السلامة، وذلك باتخاذكم سائر التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون تعرض التلاميذ للحوادث المدرسية، و توسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي لتشمل كافة التلميذات والتلاميذ المتمدرسين، وفقاً لمضامين اتفاقية الضمان المدرسي و الرياضي المبرمة مع شركة سينيا سعادة للتأمين.

وفي هذا الصدد، وجب التذكير بالإجراءات التالية:

- ✓ ضرورة استخلاص أقساط التأمين وفق المقادير المحددة في الاتفاقية أي:
 - 12 درهم بالنسبة للتلاميذ مؤسسات التربية و التعليم العمومي بما فيها تلاميذ التعليم الأولي بالوسط الحضري وتلاميذ التربية غير النظامية؛
 - 8 دراهم بالنسبة للتلاميذ مؤسسات التربية و التعليم العمومي بما فيها تلاميذ التعليم الأولي بالوسط القروي و تلاميذ التربية غير النظامية؛
 - 15 درهم بالنسبة للمؤطرين وأساتذة التربية البدنية ولكل تلميذ مسجل بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي وطلبة مراكز التكوين التابعة لهذه الوزارة؛
- ✓ موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل 15 يناير من كل سنة، ببيانات عدد المنخرطين في التأمين المدرسي، لكل نيابة على حدة بالنسبة لجميع مؤسسات التربية و التعليم العمومي و المؤسسات التكوينية بما فيها المؤسسات التي لم تسجل أي منخرط، مصحوبة بالوصولات الأصلية لإيداع المبالغ المستحقة للتأمين؛
- ✓ إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات عن طريق البيانات الدورية، بكل الحوادث المدرسية المسجلة بجميع مؤسسات التربية و التعليم العمومي و المؤسسات التكوينية، في نهاية كل دورة دراسية.

وإنني على يقين، أن كافة المسؤولين و المسؤولات على جميع المستويات سيولون هذه المذكرة ما تستحقه من عناية لتحقيق الأهداف المتواحة منها، انطلاقاً من المؤسسات التعليمية العمومية و مراكز التكوين و النباتات الإقليمية، مروراً عبر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ووصولاً إلى المصالح المركزية المعنية بالوزارة و شركة التأمين المتعاقد معها.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكلام العالى
رسالة
يوسف بلقاسمى

وتقبلوا أزكي التحيات، و السلام.